

الخلافة

[27] أبى حنيفة (1) دليلنا: قوله تعالى: " فكلوا مما أمسكن عليكم " (2) والجرح هو الذى يجرح ويعقر، وهذا ما جرح. وروى رافع بن خديج: أن النبي عليه السلام قال: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا " (3) مسألة 27: إذا رمى شخصا يطنه حجرا أو شجرا فبان صيدا قد قتله، أو عقر آدميا، أو صيدا لا يوكل كالكلب والخنزير والدب وغير ذلك، لا يحل أكله. وبه قال مالك (4) وقال أبو حنيفة، والشافعي، يحل أكله (5) وقال محمد: إذا اعتقده شجرا أو آدميا فبان صيدا لم يوكل، وإن اعتقده

1 - مختصر المزني 282، وحلية العلماء 3:

426، وكفاية الاخير 2: 139، و المجموع 9: 103، والميزان الكبرى 2: 61، والحاوي الكبير 15: 51. 2 - المائدة 4. 3 - صحيح البخاري 7: 118، وصحيح مسلم 3: 1558 حديث 20، وسنن الناسئ 7: 228 و 229، وسنن ابى ماجة 2: 1061 حديث 3178، ومسند احمد بن حنبل 4: 142، وشرح معاني الآثار 4: 183، ومعجم البراني الكبير 4: 269 حديث 4380 و 4395، وعمدة القاري 21: 116، وفتح الباري 9: 623، ونصب الراية 4: 186، وتلخيص الحبير 4: 135 حديث 1939. 4 - المدونة الكبرى 2: 61، وأسهل المدارك 2: 50، والمجموع 9: 122، والشرح الكبير 11: 37، والحاوي الكبير 15: 52. 5 - مختصر المزني 282، وحلية العلماء 3: 430، والسراج الوهاج 560، ومغنى المحتاج 4: 277، والوجيز 2: 208، والمجموع 9: 122، والهداية 8: 181، وتبيين الحقائق 6: 56، والشرح الكبير 11: 37، والبحر الزخاره 5: 300، والحاوي الكبير 15: 52.